



## سياسة قبول الهبات

### مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع المواد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

### • النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لجامعي الهبات ومانحيها، فيما يتعلق

باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### • الالتزامات

تضمن الجمعية وكل من يتبعها على حدٍ سواء أن:

- 1- تعمل على الدوام بطريقة تسهم بالعدالة، والأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2- تلتزم، في جميع نشاطاتها، بأهدافها السامية، وأهدافها وممارساتها.
- 3- يعتبر مجلس الإدارة المسؤول النهائي عن ما يقدم إليه التبرعات. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل دون الإنسان، أو تسيء، بأي شكل من الأشكال، لكرامته.
- 4- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منافع شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجورهم أو الأجر المحددة لهم.
- 5- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن قبول التبرع الأدوم، ويحق للمتبرعين، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية الاستفادة من التبرع الأدوم.
- 6- تعتمد الجمعية المبادئ التي تضمن أن الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها، تُستخدم ضمن حركة إنفاقها وبرامجها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنًا، متضمنة المبالغ التي تم قبولها وكيفية إنفاقها والنسبة المخصصة للبناء أو النشاط

### • المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون استقبال الهبات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويُشجع الأفراد المكلفين باستقبال الهبات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلو المهني.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية  
ترخيص رقم : 10202

• آلية قبول الهبات

لا يتم جمع تبرعات نقدية بأي طريقة كانت، ولكن يتم التبرع لصالح الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.  
الجمعية تستقبل الهبات والأوقاف حسب ما هو منصوص عليه ضمن نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية له

تم الاعتماد من مجلس الإدارة رقم 11 بتاريخ 16/8/1446هـ

